

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط
بالمحكمة الإدارية بمكناس

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

بتاريخ ... 16 ... شوال ... 1440 ... مو فق ... 20 ... يونيو 2019 .

أصدرت المحكمة الإدارية بمكناس وهي متكونة من السادة :

- ذ. أناس السبتي رئيسا .
ذ. عزيز الناعيم مقرا .
ذ. عبد المجيد بنائم عضوا .
بحضور ذة. سارة العافي مفوضا ملكيا .
بمساعدة السيدة نعيمة فهي كاتبة الضبط .

الحكم الآتي نصه :

بين :

- . السادة ورثة الهالكة زهرة بوكرن بنت موحى وهم أبناؤها : محمد لعسيلي - رحمة
لعسيلي - فاطمة لعسيلي - رشيدة لعسيلي .
عنوانهم : دوار ايت حمورحو جماعة مجاط .
نائبهم : ذ. أحمد أعبون المحامي بهيئة بمكناس .

مدعون من جهة.

وبين :

- . مجلس الوصاية في شخص رئيسه بمقره بالرباط .
. السيد الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بوزارة المالية بالرباط .
. السيد بوكرن موح .
عنوانه : دوار ايت حمورحو جماعة مجاط .

مدعى عليهم من جهة أخرى.

المملكة المغربية .
السلطة القضائية .
محكمة الاستئناف الإدارية
بالرباط .
المحكمة الإدارية بمكناس .
قسم قضاء الإلغاء .
ملف رقم :
19/7110/76 .
حكم عدد :
2019/7110/102 .
بتاريخ :
16 شوال 1440 .
المو فق :
2019/06/20 .
المدعون :
ورثة زهرة بوكرن .
نائبهم :
ذ. أحمد أعبون المحامي بهيئة
مكناس .
المدعى عليه :
مجلس الوصاية في شخص
رئيسه ومن معه .

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المودع لدى كتابة ضبط هاته المحكمة بتاريخ 22 أبريل 2019 من طرف المدعين بواسطة نائبيهم والمعفى من الرسوم القضائية بقوة القانون ، يعرضون من خلاله أنهم يطعنون في قرار مجلس الوصاية عدد 11/م و 2016 الصادر بتاريخ 2016/12/20 عن مجلس الوصاية بالرباط، ذلك ان المرحوم موح بوكرن بن بارهيم توفي وخلف من ورثته ابنه بوكرن موح وبنته زهرة بنت بوكرن هذه الأخيرة توفيت بتاريخ 2001/09/24 والتي خلفت بعدها ورثتها المدعين، وأن الهالك موح بوطرن بن ابراهيم ترك قطعة جماعية مساحتها خمس هكتارات تقريبا وقطعة أخرى بها أشجار وبئر وسكنى بدوار ايت حمو اورحو مجاط ناحية مكناس ، مشيرين أنهم بتاريخ 2016/06/28 فوجئوا بصدر قرار الجماعة النيابية تحت عدد 664 ، والذي بموجبه تم منح المدعى فيه للمدعى عليه بوكرن موح بعللة أنه الابن الوحيد للهالك موح بوكرن بن ابراهيم ، وأن القرار المذكور تم الطعن فيه أمام مجلس الوصاية الذي قضى بالمصادقة على مقرر جماعة النواب بعللة أن تاريخ وفاة الجد موح بوكرن كان يطبق فيها العرف ، مضيفين أن القرار المطعون فيه غير معلل ومخالف للقانون ولما أقره الدستور المغربي الذي يؤكد على أن جميع المواطنين سواسية أمام القانون ، كما أنه متسم بعدم الشرعية لعدم استناده على أي نص قانوني يجيز حرمان الإناث من حقوقهن في الأراضي السلالية، لأجله يلتمسون التصريح بإلغاء القرار الصادر عن مجلس الوصاية عدد 11/م و 2016 بتاريخ 2016/12/20 للشطط وانعدام التعليل ومخالفة القانون والشرعية مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك مع النفاذ المعجل والصائر ، وأرفقوا مقالهم بمقرر مجلس الوصاية، قرار الجماعة النيابية ، صورة شمسية من مراسلة ، رسم إرثية.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف السيد الوكيل القضائي بصفته تلك ونائبا عن السيد رئيس الحكومة والسيد وزير الداخلية بصفته الوصي على الجماعات السلالية ورئيس الجماعة النيابية لمجاط بتاريخ 04 يونيو 2019 ، والتي أورد من خلالها أنه من حيث الشكل فأجل تقديم دعوى الطعن بالإلغاء محدد المدة كما تنص على ذلك الفقرة الأولى من المادة 23 من القانون رقم 41.90 ، وأن قرار مجلس الوصاية المراد إلغاؤه صدر بتاريخ 2016/12/20 ، وأن الطاعنين لم يتقدموا بطعنهم الحالي إلا بتاريخ 2019/04/22 ، وهو ما يعني تفويتهم على أنفسهم أجل الطعن في القرار ، ومن حيث الموضوع فقرار مجلس الوصاية المطلوب إلغاؤه جاء مشروعاً ومحترماً لكافة الشروط القانونية الواجبة ، وذلك بحضور جميع الأطراف المنصوص عليها في الفصل 36 من ظهير 1919/04/27 المنظم للوصاية على الجماعات السلالية ، ثم إن القرار جاء معللاً بالقدر الكافي الذي تحمله طبيعته بالإشارة إلى أساسه القانوني المتمثل في المواد 3 و 4 و 12 من ظهير 1919/04/27 ، وكذا أساسه الواقعي وهو الاستئناف المقدم من طرف الطاعنين وتقرير السلطة المحلية بعين المكان ، وكذا الحجج المدلى بها من طرف أطراف النزاع خلال اجتماع مجلس الوصاية للنظر في طلب الاستئناف ، مضيفاً أن أراضي الجموع غير قابلة للتفويت والتقادم والحجز عملاً بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 4 من ظهير 1919 ، مشيراً أن هدف القرار وغايته إحقاق مبادئ العدالة والإنصاف ، وذلك بتخويله الأراضي الجماعية موضوع النزاع لمن له الحق فيها، لأجله يلتمس الحكم بعدم قبول الطلب شكلاً ، وبرفضه موضوع.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2019/06/13 ، التي تخلف عنها الطرفان ، فقررت اعتبار القضية جاهزة وأعطيت

الكلمة للسيد المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون الذي أكد مستنتاجاته الكتابية الرامية إلى اقتراح الحكم بالاستجابة للطعن، ثم أعلن عن ختم المناقشة وحجز القضية للمداولة لجلسة 2019/06/20.

التعلييل

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يهدف طلب الطاعنين الحكم بإلغاء القرار الصادر عن مجلس الوصاية عدد 11/م و 2016/12/20 بتاريخ 2016/12/20 مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك مع النفاذ المعجل والصائر.

في الشكل :

حيث دفعت الجهة المطلوبة في الطعن بعدم قبول الطعن ،لكون المدعين لم يتقدموا بطعنهم داخل الأجل القانوني المنصوص عليها في المادة 23 من قانون إحداث المحاكم الإدارية.

لكن ، حيث إن الطعن قدم داخل الأجل القانوني الوارد بالمادة 23 من القانون رقم 90-41 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية لكون ملف النزاع خال مما يفيد تبليغ الطاعنين بقرار مجلس الوصاية، الشيء الذي يبقى معه الدفع غير جدير بالاعتبار و يتعين رده .

وحيث إن باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا في الطلب متوفرة مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

في الموضوع :

حيث إنه بالاطلاع على وثائق ومستنداته يتبين أن الهالك موحى بن ابراهيم كان يستغل الأرض الجماعية الكائنة بدوار ايت حمو رحو جماعة مجاط ، وأنه عند وفاته ترك ابنين هما بوكرن موح ، وزهرة بوكرن هذا الأخيرة التي توفيت سنة 2001، لتقوم الجماعة النيابية بتاريخ 2016/06/28 بإصدار المقرر عدد 664 الذي أقر : " بأن تسلم القطعة الجماعية موضوع النزاع التي خلفها الهالك موحى بن ابراهيم لفائدة ابنه موح لكونه الورث الوحيد ، وتشتمل الأرض على قطعة فلاحية - تيرا- بها سكنى وأشجار وبئر إضافة إلى تيرا المسماة الزيادة . " ، ليتم استئناف المقرر المذكور أمام مجلس الوصاية من طرف الطاعنين باعتبارهم ورثة الهالكة زهرة بوكرن ، الذي أصدر بدوره المقرر عدد 11/م و 2016/12/20 بتاريخ 2016/12/20 قضى من خلاله بالمصادقة على مقرر الجماعة السلالية لمجاط ، هو القرار محل الطعن .

وحيث إن المحكمة وبتصفحها لعريضة الطعن التي يستشف منها أن المدعين يؤسسون طعنهم الرامي إلى الحكم بإلغاء القرار المشار إليه أعلاه على كونه جاء مشوبا بعيب انعدام التعلييل وعيب مخالفة القانون .

فيما يخص وسيلة الطعن الثانية المرتبطة بانعدام التعلييل .

حيث يعيب الطاعنون على قرار مجلس الوصاية المطعون فيه على أنه غير معلل .

وحيث دفعت الجهة المطلوبة في الطعن أن القرار الموضوع الطعن جاء معللا تعليلا كافيا .

وحيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف ومستنداته ولاسيما قرار مجلس الوصاية ، يتبين أنه استند في تعليله على مقتضيات الفصل 4 من ظهير 27 أبريل 1919 المتعلق بأراضي الجموع ، وعلى قرار المجلس النيابي للجماعة السلالية

لمجاط المؤرخ في 2016/06/28 الذي ذكر حيثيات وظروف منح القطعة الجماعية موضوع النزاع للمدعى عليه بوكرن موح ،

وهو تعليل كاف مادام أنه حدد الوقائع والأسباب التي تم الاستناد إليها لإصداره ،والتي عددها في كون الهالك موحى بن ابراهيم توفي منذ 67 سنة ، وأن العرف المتداول في تلك المنطقة آنذاك كان يمنح حق الانتفاع في الأراضي الجماعية للذكور فقط ، الشيء الذي يعني أن هذا الأخير جاء معللا تعليلًا كافيًا، وهو الأمر الذي أكدته الغرفة الإدارية بمحكمة النقض من خلال قرارها عدد 219 الصادر بتاريخ 2011/12/22 في الملف الإداري عدد 2011/1/4/1418 ، والذي جاء فيه على أنه : "وبصرف النظر عن كون الفصل 12 من ظهير 1919/04/27 يعفي من تعليل قرارات مجلس الوصاية ، فإن تعليل الإدارة لقراراتها الإدارية السلبية بما يعنيه من إفصاح عن الأسباب القانونية والواقعية الداعية إلى اتخاذها يكون متحققًا كلما كان ما هو وارد فيها من علل واضح وكاف لتمكين المخاطب بها من معرفتها إذا رغب بالطعن في تلك القرارات، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ردت ما تمسك به الطاعن من عدم تعليل القرار بما جاءت به من أنه (بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أنه ألغى قرار الجماعة النيابية بعله إطلاعه على تقرير السلطة المحلية المنجز بتاريخ 2007/03/07 وكذا دراسته للحجج المدلى بها من لدن الأطراف المتنازعة في هذه القضية ، مما يكون معه قد جاء معللا وفق ما ينص عليه القانون رقم 03-01)".

وحيث إنه ومن خلال هذه المعطيات يتبين أن القرار المطعون فيه - خلافا لما تمسك به الطاعنون - جاء معللا ومبنيًا على أسباب الأمر الذي يبقى معه السبب المثار من طرفهم غير مبرر ويتعين رده .
فيما يخص وسيلة الطعن المتصلة من كون القرار موضوع الطعن مخالف للقانون.

حيث إنه من ضمن ما يعيب المدعون على القرار محل الطعن أنه غير مستند على أي نص قانوني يجيز حرمان الإناث من حقوقهن في الأراضي السلالية .

وحيث دفع السيد الوكيل القضائي أن القرار المطعون فيه جاء مشروعًا ومحترمًا لكافة الشروط القانونية الواجبة. وحيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف ومرفقاته يتبين أن الأسباب التي استند عليها قرار مجلس الوصاية في منحه القطعة الأرضية لابن الهالك موحى بن ابراهيم من كونه توفي قبل 67 سنة وأن العرف الذي كان سائدًا في ذلك الحقبة كان يجعل الاستفادة من حق الذكور فقط ، تبقى غير ذات أساس، مادام أنه لا دليل بالملف على أنه قد سبق وتم منح الأرض الجماعية موضوع النزاع للمدعى عليه موح بوكرن بعد وفاة والده، وأن العبرة في توزيع حق الاستغلال بالأراضي الجماعية على المستفيدين منها هو بتاريخ صدور مقررات مجلس الوصاية المنشئة للحق في الانتفاع، وليس بتاريخ وفاة من كانوا ينتفعون منها ،هذا فضلا على أنه وخلافا لما ذهب إليه قرار مجلس الوصاية المطعون فيه، فتمكين النساء السلاليات من مخلف مورثهن يسائر قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية المتعلقة بالإرث وقواعد الدستور التي تسوي بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ولاسيما الفصلين 6 و 19 منه المستلهمان من الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخة في 18 دجنبر 1979 التي انضمت إليها المغرب سنة 1993، كما أن مقتضيات الفصل السادس من الضابط رقم 2977 الصادر بتاريخ 1957/11/13 والمتعلق بتقسيم الأراضي الجماعية الذي تنص على أنه : " إذا توفي فرد كان له حق التمتع في نصيب ينقل حقه إلى زوجته وأولاده الذين لم ينالوا نصيبا بعد ويبقى هذا الحق لزوما مشاعا بينهم وإن لم تكن زوجة وأولاد فإن النصيب الذي كان بيده يعلن عن فراغه ويمنح لفرد آخر من الجماعة لا نصيب له "، وأن مؤدى هذا المقتضى القانوني، هو تنصيبه على تمتيع أولاد المستفيد من حصة جماعية من حق الانتفاع من نصيبه دون أن يميز في ذلك بين الذكور والإناث في الاستفادة لكون لفظ " الأولاد " يشمل الذكر والأنثى سواء المتزوجة أو غير المتزوجة .

وحيث إنه لما كان مجلس الوصاية هو الجهة التي تتولى توزيع حق الانتفاع بالأراضي الجماعية على المستفيدين منها، فهو

يبقى ملزما باحترام الضوابط المشار إليها أعلاه ،وتبعاً لذلك فإن قراره الصادر بتاريخ 2016/12/20 القاضي بجعل حق الانتفاع من حق الابن موح بوكرن دون تمكين بنت الهالك زهرة بوكرن وبعد وفاتها ورثتها يجعل مقرره مجانباً للصواب ،وهو التوجه الذي استقر عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض في منح المرأة حق الانتفاع من مخلف مورثها ،كما كرسته كذلك محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في العديد من قراراتها ومن ذلك القرار عدد 433 الصادر بتاريخ 2013/02/06 في الملف رقم 5/12/349 والذي جاء فيه : " ... حصر حق الاستفادة من استغلال الأراضي الجماعية على الذكور، يعتبر مساساً بمبدأ المساواة المكرس دستورياً بين المرأة والرجل، والمكرس أيضاً كقاعدة قانونية عامة لا يجوز خرقها، كما يعتبر ذلك مساساً بالشرعية الإسلامية الغراء، التي لم تميز في قواعدها بين الذكور والإناث في مبدأ الاستفادة من الإرث ومنافعه.

وحيث إنه تبعاً لذلك يتعين التصريح بإلغاء قرار مجلس الوصاية عدد 11/م و 2016/ الصادر بتاريخ 2016/12/20 مع ما يترتب عن ذلك من آثار القانونية .

المنطوق

وتطبيقاً للقانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية، وقانون المسطرة المدنية.

لهذه الأسباب

إن المحكمة الإدارية وهي تقضي علنياً ، ابتدائياً وحضورياً :

في الشكل : بقبول الطعن .

في الموضوع : بإلغاء قرار مجلس الوصاية عدد 11/م و 2016/ الصادر بتاريخ 2016/12/20 مع ما يترتب عن ذلك من آثار القانونية .

الإمضاء :

كاتبة الضبط.

المقرر

الرئيس